الفصل الثاني

نصوص وقفيات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ

(دراسة وثائقية مع الشرح والتعليق)

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب ﷺ لأمواله.

المبحث الثاني: نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة عن علي بن أبي طالب ﷺ.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ.

تمهيـــــد:

اتضح لي من خلال البحث والاستقصاء والتتبع لنصوص الوثائق الخاصة بأوقاف علي بن أبي طالب ﷺ أنه يمكن تصنيفها على نوعين:

النوع الأول: وثائق كاملة، رويت لنا في المصادر الحافظة لها كاملة من أولها إلى آخرها، فهي كما يدركها كل مطلع وباحث وثيقة كاملة من بدايتها إلى نهايتها، وهذه هي التي يمكن أن تدرس وفق أصول علم الوثائق العربي "الدبلوماتيك العربي".

النوع الثاني: أجزاء متفرقة مقتطفة من الوثيقة الأصلية التي كتبها الموقف علي بن أبي طالب، وهذه الأجزاء، يستفاد منها في توثيق الوقف، وبيان بعض شروط الواقف.

ولعل السبب في كثرة هذه الأجزاء المقتطفة من الوثائق الكاملة، هي ما درج عليه كثير من الفقهاء خاصة، وسائر العلماء من الاكتفاء بهذا النص المقتطع في مجال الاستدلال الفقهي، وهذا ليس محصوراً في وثائق علي بن أبي طالب بل هو ملاحظ ومشاهد ومحسوس ومدرك في كل الوثائق التي رويت عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وبعد هذا التمهيد سأذكر أولاً: أجزاء وأطراف الوثائق العلوية، ثم أذكر ثانياً: الوثائق الكاملة مع الدراسة والشرح والتعليق.

المبحث الأول

مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب ﷺ

ذكر بعض العلماء مقاطع متفاوتة في الطول والقصر من وصية علي بكامل أمواله التي ذكرها كاملة في هذا الكتاب.

ونظراً لأن النصوص الواردة في المقاطع المجتزأة من أصل الوصية تختلف في بعض الألفاظ عما احتوته تلك الوصية، رأيت أن أسوق طرفاً من هذه الأجزاء لأهميتها عند الدراسة، ولما احتوته من معان أو موضوعات لم ترد في الأصل، وهنا قد نطرح هذا السؤال؟.

لماذا ذكر العلماء هذه الأطراف المجتزأة دون كامل الوصية كاملة كما ذكرها الإمام ابن شبه -مثلاً-؟. خاصة في كتب تعني بأقوال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ككتاب: "نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد".

لعل السبب في نظري يعود للأمور، منها:

السبب الأول: طول الوصية، لهذا اكتفى بعض العلماء بنقل جزء من الوصية، كشواهد وأدلة مضروبة ومساقة للموضوع الذي طرقوه.

السبب الثاني: لعل من جاء من المتأخرين كابن أبي الحديد وغيره لم يطلع إلا على هذه الأجزاء من الوصية فساقها كما وجدها.

السبب الثالث: الرواية، وهذا هو الملاحظ عند الإمام الخصاف حيث ساق هذه الأجزاء بالسند كما رويت له مجزأة، وليس بإمكانه أكثر من

ذلك، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في هذا المقام، وقد توفر للإمام ابن شبه من الرواية مما لم يتوفر لغيره. لذا ساقها كاملة غير ناقصة.

السبب الرابع: أن هذه الأجزاء من النصوص التي ذكرها العلماء، وهي أجزاء مختارة من نصوص الوقفيات التي وصلت إلينا كاملة في بعض المراجع، والعلماء والرواة الذين اقتصروا على هذه الأجزاء أثبتوا النص الذين ينص على شروط الواقف ومصارف الوقف، وتركوا بقية النص الأصلي للوقفية، فاقتصروا على الشواهد التي استشهدوا بها من هذه الوقفيات، بخلاف بعض علماء التاريخ الذين جاءوا بالنص كاملاً، وهذه النصوص التي وصلت إلينا يستفاد منها في توثيق النص الأصلي من طريق الرواية أولاً، وثانياً: بيان مصارف الوقف وشروطه، وهذا هو الركن المهم من أركان الوثيقة الشرعية؛ لأن الهدف من ذكر نصوص وقفيات هؤلاء الأعلام هم جمهور المتلقين لها، وليسيروا على منوالهم عند كتابة الوثائق الوقفية، ولهذا نجد كثيراً من الصحابة كتب وقفيته على منوال وقفية عمر ﷺ، وهذا واضح جلي في كتب الوقف، والأمثلة له كثيرة وشائعة ومعروفة لكل من له اطلاع على كتب الوقف في الإسلام.

نصوص أجزاء الوقفيات التي ذكرها العلماء

أولاً: روايات الإمام الخصاف ت ٢٦١هـ:

روى هذه الأجزاء الإمام الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف، ومنها:

أ - عن الواقدي بسنده إلى سلمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن عمر بن الخطاب قطع لعلي بينبع، ثم

اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ فبشر بذلك، فقال عليّ: بشر الوارث، ثم تصدق بها، على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والقريب والبعيد في السلم والحرب، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق"[1].

قال البيهقي: "ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً (رضي الله عنهما) وقفا أرضاً لهما بتاً بتلاً".

الشرح والتعليق:

- هذا النص ورد عند الإمام ابن شبه، مع اختلاف في السند، وسند الإمام ابن شبه "حدثنا القنعبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه... ثم ساق نفس النص"[2].
- أحكام الوقف للخصاف (٩/١٠) (نفس النص السابق بالسند والمتن).
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص١١٠١٢) (نفس النص السابق بالسند والمتن).
- هذا النص أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥) رقم (١١٨٩٧)، وفي النص الذي ذكره البيهقي اختلاف يسير في بعض الألفاظ مع سابقه.

---

(١) ص ٩-١٠.

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٧) رقم (٥٨٤).

- ما جاء في رواية البيهقي من قوله: "وقفاً أرضاً لهما بتاً بتلاً" رأيت بعض المعلقين على هذه الكتب الماضية وغيرها يعتقدون أن هذه اللفظة اسم أرض اسمها (بتاً بتلاً)، وهذا غير صحيح، بل هما صيغة من صيغ شروط الوقف معروفة عند الفقهاء إلى اليوم، ورويت (بتة بتلة) هكذا رواه الخلال، ومعناه كما قال النووي: "أي أقطعه وأمضاه" بتاً: أي مقطوع، لا رجعة فيه، (وبتلاً) تأكيد لما مضى، فهو في معناه قالوا: "بتله" قطعه وفصله عن غيره، فصدقه بتله: منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله"[1].

ب- قال الخصاف: "حدثنا علي عن أبي عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: في صدقة علي بن أبي طالب: "أن جبيراً، ورباحاً، وأبا نيزر، موالي يعملون في المال خمس حجج، منه نفقاتهم، ونفقات أهليهم، ثم هم أحرار لوجه الله تعالى"[2].

ج- ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن علي: قال: إن علي بن أبي طالب ﷺ "تصدق بأرض له بتاً بتلاً، ليقي بها وجهه عن جهنم". على مثل صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئاً كما استثناه عمر"[3].

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٧-٣٨ مادة (بته).

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف ص ١٢.

=

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في السنن الكبرى.

الشرح والتعليق:

هذا النص جزء من وقفية علي بن أبي طالب الأخيرة التي سمتها هنا بالوقفية الثانية، وسيأتي الحديث عن هؤلاء الموالي والتعريف بهم عند الحديث عن الوقفية في موضعها.

د – ذكر الخصاف بسنده إلى عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه: "تصدق ... بينبع أبتغي بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني، في سبيل الله، ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم، والحياة، وذوي الرحم البعيد والقريب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كل مال لي بينبع غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً، إن حدث بي حدث، فليس عليهم سبيل، هم محررون موالي، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم، ورزق أهليهم، فذلك الذي أقضى فيما كان ينبع حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأذنبة وأهلها حياً أنا أو ميتاً ومع ذلك رغيف وأهلها، وإن زريفاً له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير"[1].

الشرح والتعليق:

هذا النص الوارد في هذا الأثر هو جزء من وثيقة علي بن أبي طالب ﷺ

=

– السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٦) رقم (١١٨٩٧).

(١) أحكام الأوقاف ص(١٠). راجع في ضبط كلمة "الأذنبة" و"رغيف" ص ٦١ من الكتاب.

– الأسعاف (ص ١٢).

الثانية، وهذا النص يؤكد صحة تلك الوثيقة، لأن الإمام الخصاف ساقها بالسند.

وسيأتي التعريف ببعض ما جاء في هذا النص عند الحديث عن الوثيقة.

ثانياً: رواية الإمام ابن شبه لبعض الأجزاء، وهي:

قال الإمام ابن شبه -ثم ساق السند- إلى عمار بن ياسر ﷺ، في حديث ساقه، قال: أقطع النبي ﷺ علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ﷺ، بعدما استخلف إليها قطيعه، واشترى علي ﷺ إليها قطيعه، وحفر بها عيناً"، ثم قال: "تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والقريب والبعيد، وفي الحياة والسلم والحرب"، ثم قال: "صدقة لا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين"[1].

الشرح والتعليق:

هذا النص يتفق في كثير من نصوص مع ما ورد ي الوثيقة الأولى، "وقف أبي نيزر والبغيبغة، مع زيادات أخرى، وهذا يؤكد صحة الوقفية، ولعل الزيادات الواردة زيادة من قبل الرواة لهذا الأثر، والله أعلم.

وسيأتي التعريف ببعض ما جاء فيها عند الحديث عن الوثيقة في موطنه من هذا الكتاب.

ثالثاً: رواية الإمام البلاذري المتوفى (٢٧٩هـ):

ذكر الإمام البلاذري وساق السند إلى شريك وغيره، قال: أوصى علي: "هذا ما وَقّف علي بن أبي طالب، وأوصى به، أنه وقف أرضه التي بين الجبل والبحر، أن ينكح منها الأيم، ويفك الغارم، فلا تباع ولا تشترى، ولا توهب

(١) (١/١٣٧) رقم (٥٨٦).

حتى يرثها الله الذي يرث الأرض، ومن عليها.

وأوصى إلى الحسن بن علي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج.

قال: وأوصى أن يقوم في أرضه ثلاثة من مواليه، ولهم قوتهم، وإن هلك الحسن قام بأمر وصيتي الأكبر فأكبر من ولدي ممن لا يطعن عليه"[1]. ا.هـ.

الشرح والتعليق:

الجزء الأخير من هذا النص ورد في الوثيقة الثانية من الوثائق الموجودة كاملة في هذا الكتاب، أما الجزء الأول فقد انفرد به الإمام البلاذري، ولا مانع من أن تكون هنالك أكثر من وثيقة وقف كتبت في مواطن وسنوات مختلفة، وما ورد فيها من نصوص يؤكد صحة أصل الوثيقة التي ذكرت كاملة في هذا الكتاب.

رابعاً: رواية الإمام البيهقي في السنن الكبرى:

قال البيهقي: روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ﷺ بينبع، ثم اشترى على قطيعه عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ، وبشر بذلك، فقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها "على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، القريب والبعيد، في السلم والحرب"[2].

---

(١) أنساب الإشراف للبلاذري (٣/٢٦٢- ٢٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥) رقم (١١٨٩٧).

- وفي معرفة السنن والآثار.
- وفي مسند الشافعي رقم (١٤٥١).
- وذكره الطبري في الرياض النظرة (٣/٢٦٦).

=

خامساً: رواية ابن أبي الحديد ت ٦٥٦هـ:

قال: ومن وصية علي بن أبي طالب ﷺ بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين:

"هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله، ابتغاء وجه الله، ليولجه به الجنة، ويعطيه الأمنة".

ومنها: "فإنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق منه بالمعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ، قام بالأمر بعده، وأصدره مصدره، وإن لأبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله، وقربة إلى رسول الله ﷺ، وتكريماً لحرمته، وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له، وألا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً.

ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة، قد أفرج عنها الرق وحرّرها العتق"[1]. ا.هـ.

الشرح والتعليق:

بعض هذا النص ورد في وصية علي الكبرى التي ذكرتها كاملة في هذا الكتاب، مع زيادة أخرى، ولعل الوثيقة كتبت أكثر من مرة، أو أسباب

=

- وفي ذخائر القربى ص(١٨٣)، وقال: أخرجه ابن السمان في الموافقة.

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (٤/٥٧٤-٥٧٥).

أخرى لم نطلع عليها. وذكر تاريخ كتابة الوصية وهو منصرفة من صفين سنة(٣٧هـ).

سادساً: رواية الإمام الماوردي:

نص ما ذكره الإمام الماوردي:

قال: "فكان علي بن أبي طالب ﷺ وقف وكتب "هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، وقف عين أبي [نيزر] ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم... على أنه متى ما احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها بدين أو نائبه فلهما بيع ما رأياه منهما" فاحتاج الحسن إلى بيعها لدين...".

الشاهد من هذا النص:

إن هذه الوثيقة معلومة في عصر من متقدم من عصر الإمام مالك وما قبله، ونقله الإمام الشافعي عن شيخه مالك في معرض الرد وعلى أهل العراق، وأن الوقف عقد لازم، ومتى حبس لا يجوز له الرجوع، بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره.

سابعاً: رواية الإمام المتقي الهندي:

ذكر المتقي الهندي الحسامي: النصوص التالية:

١- عن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ: "اشترط في صدقته أنها لذوي الدين والفضل من أكابر ولده"[(١)]. (عن كر).

٢- عن عمرو بن دينار، أن علياً تصدق ببعض أرضه، وجعلها صدقة بعد موته، واعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال

(١) كنز العمال (٢/١٧٥٣) رقم (٤٦١٥١).

خمس سنين"[1]. (عن عب).

٣- عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ خرج في جيش فأدركته القائلة وهو مما يلي الينبع، فاشتد عليه حر النهار، فانتهوا إلى سمره، فعلقوا أسلحتهم عليها، وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله موضع الشجرة لعلي في عطيته، قال: فاشترى إليها بعد ذلك، فأمر مملوكيه أن يفجروا عيناً، فخرج لها مثل عين الجزور، فجاء البشير يخبره، فجعلها على صدقة فكتبها: "صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهه عن النار، صدقة بته بتله، في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد، في السلم والحرب، واليتامى والمساكين وفي الرقاب"[2]. (عن ابن جرير).

ثامناً: رواية الإمام الشافعي:

ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم أنه اطلع على وثيقة وقف علي بن أبي طالب التي توارثها آل علي إلى عصر الإمام الشافعي.

فقال: "وأخرج إلي وإلى المدينة[3]، صدقة علي بن أبي طالب ﷺ.

وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع، وأنها كانت عندهم، فأمر بها، فقرئت عليّ، فإذا فيها "تصدق بها علي ﷺ على بني هاشم وبني عبد المطلب" وسمى معهم غيرهم".

وقال الشافعي: "وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة

---

(١) كنز العمال (٢/١٧٥٣) رقم (٤٦١٥٣).

(٢) كنْز العمال (٢/١٧٥٤) رقم (٤٦١٥٨).

(٣) الأم للشافعي (٤/٣٨٧).

ولم يسم علي ولا فاطمة غنياً ولا فقيراً، وفيهم غني"[1].

التعليق على النص:

١- والي المدينة: المقصود به: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولى إمارة المدينة لبني العباس في عهد المنصور في رمضان سنة ١٥٠هـ، ثم عزل عنها ١٥٥هـ، توفي رحمه الله عام (١٦٨هـ)[2].

٢- آل أبي رافع: هم ذرية أحفاد مولى النبي ﷺ أبي رافع، اختلف في اسمه، كان قبطياً، كان للعباس عم النبي ﷺ مؤهبة للنبي ﷺ، فاعتقه النبي ﷺ، توفي في خلافة علي ﷺ، وكان مختصاً بآل علي حتى مات[3].

هذه الوثيقة آلت إلى الحسن بن زيد -المترجم له بعاليه-. قال السمهودي: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد..."[4].

---

(١) الأم للشافعي (٤/٣٨٧).

(٢) أخبار القضاة لوكيع، ص(١٤٥)، الخطة اللطيفة للسخاوي (٢/٣٠١) رقم (٨٦٤).

(٣) الاستيعاب، ص (٨٠٥)، رقم (٢٩٢٥).

(٤) وفاء الوفاء (٣/٤٠٨).

المبحث الثاني

نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة

عن علي بن أبي طالب ﷺ

وفي مطلبان:

المطلب الأول/ الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيبغة في ينبع":

((نص الوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تصدق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين: تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبُغَيْبغة على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، ليقيّ الله عز وجل بهما وجهه يوم القيامة، لا تباعاً، ولا تورثاً، حتى يرثهما الله، وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طِلْقٌ لهما، وليس لأحدٍ غيرهما".ا.هـ.

الشرح والتعليق على نص الوثيقة:

١- توثيق نص الوقفية:

هذا النص ذكره أقدم مصدر اطلعت عليه وهو كتاب الكامل في اللغة والأدب للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ[(١)]، وعنه نقل كل من جاء بعده، بحروفه.

---

(١) (١٥٤/٢).

أ - وممن نقل عنه كامل النص كل من:

- الكاتب والوزير أبي سعد منصور بن الحسين الآبي المتوفى سنة ٤٢١هـ في كتابه (نثر الدر)[١].
- الإمام البكري في معجمه[٢]، والنص عنده أصح مما في مطبوعة ابن شبه.
- الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري البري في كتابه (الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة في ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ)[٣].
- الإمام ياقوت الحموي في (معجم البلدان) مادة (نيزر)[٤].
- المغانم المطابة، (ذكر نص ما ذكره المبرد)[٥].
- الإمام السمهودي[٦]. في كتاب وفاء الوفاء.
- وذكرها نقلاً عن المبرد الإمام الخزاعي ت ٧٨٩هـ، في كتابه الشهير (تخريج الدلالات السمعية)[٧].

ب- وذكر طرفاً من الوثيقة كل من:

- الخصاف في كتابه (أحكام الوقف)[٨].

---

(١) (١/٣٠٢).

(٢) (٢/٦٥٨).

(٣) (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) (٤/١٧٥-١٧٦).

(٥) ص (٢٩٠-٢٩١).

(٦) (٤/٣٩٩).

(٧) ص (٥٦٧- ٥٦٨).

(٨) ص (٩-١٠).

- السمهودي في (وفاء الوفاء)[1].
- ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)[2].
- السمهودي في وفاء الوفاء، وذكر أغلب ما ذكره الإمام المبرد، ومما ذكره من نص الوقفية: "وقال: "أشهد الله أنها صدقة" عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه، فكتب، وذكر مصارف الصدقة بالبغيبغة: وأن "البغيبغة وعين أبي نيزر -وقف-، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، لا بيعان ولا يوهبان، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين، فهما طلق لهما، وليس ذلك لغيرهما"[3].
- ذكر الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة): طرفاً من نص الوقفية، فقال: "بُشر علي ﷺ بالبغيبغة حين ظهرت فقال: "بشر الوارث، ثم قال هي صدقة على المساكين، وابن السبيل، وذي الحاجة الأقرب"[4] ولعل هذا النص رواه الرواة بالمعنى، وليس بالنص الذي كتبه عليّ ﷺ في أصل الوقفية، كما هو ملاحظ من مطابقة النص بنص الوقفية. أو أن للوقف أكثر من وثيقة.
- وذكر طرفاً من الوقفية الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)، وقال: قال ابن شبه، وذكر ما ذكره ابن شبه بنصه.

وأحال الإمام السمهودي إلى المبرد في كامله، ولكن روى النص محرفاً

---

(١) (٤/١٦٥-١٦٦).

(٢) (١/١٣٦) رقم (٥٨٣) ورقم (٥٨٤).

(٣) (٤/٣٩٩).

(٤) (١/١٣٦).

عما في نص الكامل بحيث لا يتطابق مع ما هو موجود في الأصل المطبوع المتداول.

فلعل لكتاب الإمام المبرد أكثر من نسخة أو تحريف من قبل النساخ.

قال السمهودي: قال المبرد: روي أن عليّاً لما أوصى إلى الحسن وقّف عين أبي نيزر والبغيبغة -وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل غزيرة الماء"[1]، فتأمل ما ذكره السمهودي، وما ذكره المبرد تلاحظ التصحيف والزيادة .

٢- شرح غريب الوثيقة:

١- **الصدقة** الواردة في الوثيقة المراد بها: الوقف أو الحبس. والوقف لغة: الحبس، مصدر وقفت، أقف حبست، ثم اشتهر المصدر "الوقف" في الموقوف -كنسج ومنسوج- والجمع: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات، وله تعريفات في المذاهب الأربعة الفقهية مشهورة، فليراجع في كتب لغة الفقهاء.

٢- **الضيعة**: الأرض المغلة: وحبسها عن التملك من الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمّى من المصارف[2].

٣- **طلق**:المطلق المحرر: أي تحرره من قيد ونحوه، ليتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات[3]. وهي كلمة مشهورة على ألسنة الفقهاء قديماً إذ

---

(١) (١٦٦/٤).

(٢) طلبة الطلبة، ص (٢٣١).

(٣) المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

ذكر الشافعي قول شريح: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"، أي تحرير المال الموقوف من التأبيد، فيعود إرثاً كما هو رأي شريح وغيره.

قال النسفي في شرح قول شريح: "أي بجواز ما حسب بالوقف على هذا الوجه "[1].

٣- تاريخ وقف عين أبي نيزر والبغيبغة:

ذكر الإمام المبرد تاريخ وقف هذين الضيعتين وأن ذلك كان بعد سنتين من خلافته، يعني سنة (٣٧هـ)، وغلط من قال أن هذا الوقف كان بعد إصابته من ابن ملجم، ووصيته إلى الحسن، قال المبرد: "ورووا أن علياً ﷺ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله"، أوصى: "أن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف"، وفيها أيضاً: "أنه وقف عين أبي نيزر والبغيبغة، وهذا غلط"؛ لأن الوقف كان في حياته وقبل وفاته بسنتين"، وما قاله الإمام المبرد صحيح، يدل على ذلك صدر الوقفية حيث قال: "هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين"[2].

فهذا النص يدل على أنه الوقف كان أبان خلافته؛ لأن هذا التصدير تضمن لقباً من ألقاب الخلافة، قال الإمام القلقشندي في مآثر الأناقة عن ما يقع على الخليفة من الألقاب، فأربعة ألقاب، وعدها، ومنها:

اللقب الأول: "عبد الله" وأول من تلقب به من الخلفاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ، وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه".

---

(١) طلبة الطلبة (ص ٢٣١).

(٢) (٢/١٥٣-١٥٤).

اللقب الرابع: "أمير المؤمنين" وأول من تلقب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أثناء خلافته... ولزم هذا اللقب من ولى الخلافة فيمن جاء بعده..."[1].

٤- كتابة وثيقة الوقفية وكاتبها ومكانتها الكتابة:

ذكر الإمام المبرد وكل من نقل عنه أن أبا نيزر حكى أن علياً أشهده على أن عين أبي نيزر وقفاً، وكتب بذلك كتاباً في قرية ينبع، فقال أبي نيزر -بعد أن حكى قصة حفر علي بن أبي طالب ﷺ للعين ما نصه:

"فخرج مسرعاً، قال: أشهد الله أنها صدقة، عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه فكتب"[2]، ثم ذكر نص الوقفية.

فهذا النص يدل على أن علياً كتب نص الوقفية بخط يده، وتفهم من النص أن خط علي بن أبي طالب حجة لمن اطلع على نص هذه الوقفية من الوارثين وغيرهم، وأنهم اعتمدوا هذا الوقفية وجعلوها وقفاً بناء على هذه الكتابة، حيث إن علياً عندما كتب الوقفية لم يكن بحضرته إلا مولاه أبي نيزر، فاعتمدوا على خط الكاتب وهو عليّ بن أبي طالب ﷺ في صحة الوقفية، وأمضاء الوقف.

---

(١) انظر (١/٢٠-٢٨).

(٢) (٢/١٥٤).

٥- الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق المعاصر (الدبلوماتيك العربي):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

أ – الإجراء الافتتاحي للوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة كما هو متعارف عليه شرعاً وعرفاً في تلك العصور ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

الفاعل الشرعي هنا هو كاتب الوصية، وقد جاء النص عليه في أول الوثيقة: "عبد الله، عليّ أمير المؤمنين".

٣- العنوان أو التوجيه:

جاء التوجيه في أول أسطر الوثيقة مباشرة قبل اسم الفاعل الشرعي. "هذا ما تصدق به...".

ب- النص أو المضمون:

١- التنوية أو الأعلام:

"تصدق الضيعتين المعروفتين...إلخ". فهذا تنوية وأعلام بما تضمنته الوثيقة.

٢- العرض:

هو جزء من نصوص الوثيقة... وهو ما ذكر فيها من شروط الوقف وتعين الوصي ونحو ذلك.

٣- موضوع التصرف الشرعي "الوقف":

التصرف هنا هو ما ذكره من الصدقة وشروطها... إلخ. -أي الوقف والحبس-.

ج- الإجراء الختامي:

١- التاريخ:

لم يذكر التاريخ في نص الوثيقة، ولعلها في النسخة الأصلية؛ لأن هذه الوثيقة نسخة عنها، ولكن ذلك الإمام المبرد تاريخها وهو في سنة (٢٧هـ)، بعد سنتين من خلافته، ولم يذكر اليوم والشهر.

٢- علامات الصحة والإثبات:

لا يوجد ختم في نهاية الوثيقة؛ لأنها نسخة عن الوثيقة الأصل، ولكن في بداية الوثيقة ذكر سند الوثيقة إلى كاتبها، وهذا من علامات الصحة والإثبات عند علماء الحديث وغيرهم.

٦- نوعية الصحيفة التي كتبت بها الوثيقة:

جاء في سياق النص الذي ساقه الإمام المبرد عن أبي نيزر في بيان كيفية حفر الإمام علي بن أبي طالب للعين أنه قال عندما رأى تفجر العين "عليّ بدواة وصحيفة"[1] فهل المراد بالصحيفة هنا الورق المعروف الذي تكتب فيه الوثائق، أو أن كل ما يكتب فيه يطلق عليه في ذلك العصر "صحيفة"، والذي قادني لهذا التسأول هو أن كل مطلع على أحوال ذلك العصر يدرك

(١) الكامل (٢/١٥٤).

ندرة الورق وأن أغلب ما يكتب فيه الجلود، "الرق" ولما عدت إلى المعجم وجدته يقول ما نصه: "الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها"[1].

٧- مصارف وقف الوثيقة:

تضمنت وثيقة وقف عين أبي نيزر والبغيبغة التي كتبها الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بيده، تحديد الجهات التي يصرف الوقف إليها من المصارف الشرعية، والجهات الخيرية التي يصرف الوقف لها، وهم:

١- فقراء أهل المدينة: ولعل المراد بالمدينة هنا مدينة النبي ﷺ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وليس المقصود مدينة ينبع النخل؛ لأنها في عصره قرية صغيرة لا يطلق عليها اسم المدينة في العرف، والعرف حجة عند الفقهاء، لهذا رجحت أن تكون المدينة المنورة.

٢- ابن السبيل: وهو المسافر الغريب عن بلده، المنقطع، الذي انقطع عن ماله وأهله وقبيلته وجماعته، ووردت في بعض النصوص الجزئية الأخرى مثل: "ذوي الحاجة الأقرب"، "وفي سبيل الله، وللقريب والبعيد في السلم والحرب".

---

(١) المعجم الوسيط: ص (٥٠٨) مادة (صحف).

المطلب الثاني/ الوثيقة الثانية "وثيقة كاملة تحتوي على وصية علي بن أبي طالب ﷺ بوقفه لكافة أمواله لله:

((النص الكامل للوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يَوم تبيضُّ وُجُوه وتَسْوَدّ وجوه، أن ما كان لي بينبع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة، ورقيقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم مواليّ يعملون في الماء خَمْس حِجَجٍ، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثه مال لابني قطيعة، ورقيقها صدقة، وما كان لي [بوادٍ] ترعة، وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتبتُ لأصحابه. وما كان لي [بالأذنبة] وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة وجَبَ فعله حَيّاً أنا أو مَيّتاً، ينفق في كل نفقة أُبتغي به وجه الله من سبيل [الله] ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضى به الدَّيْن فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن

وَلَدَ عليّ وما لَهُم إلى حسن بن علي، وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدأ لهُ أن يبيعها، فإنه يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن بيع فإنه يقسم منها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يضعه منهم حيث يريه الله، وإن حَدَث بحسنٍ حدث وحسينٌ حيٌّ، فإنه إلى حُسَين بن عليّ، وأن حسين بن علي يفعلُ فيه مثل الذي أمرت به حَسَناً؛ له منها مثل الذي كتبت لحسن منها، وعليه فيها مثل الذي على حسن، وإن لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلتُ إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حُرْمَة محمد وتعظيماً وتشريفاً ورجاءً بهما، فإن حدث لحسن أو حسين حدَثٌ، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه، وأمانته فإنه يجعله [إليه] إن شاء، وإن لم يَر فيهم بعض الذي يريد، فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب يرضاه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذَهَب كبيرهم وذوو رأيهم وذوو أمرهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن ينزل الماء على أصوله، ينفق ثمره حيث أُمِرَ به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يَبَع منه شيء ولا يُوهب ولا يُوَرث، وإن مال محمد عَلى ناحية، ومال ابنَيْ فاطمة ومال فاطمة إلى ابنَيْ فاطمة.

وإن رقيقي الذين في صحيفة حمزة الذي كتب لي عُتَقَاء: فهذا ما قضى به عبد الله عليٌّ أمير المؤمنين في أمواله هذه الغداة من يوم قدم فكر [كذا] ابتغى وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ

مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب ولا بعيد، أما بعدي [فإن] ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حَدَث لي حَدَثٌ، أن من كان منهن ليس لها ولد، وليست بحبلي، فهيَ عتِيقَةٌ لوَجهِ الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومنْ كان منهن ليس لها ولدٌ وهي حُبْلى فتمسك على ولدها وهي من حَظّه، وأنّ من مات ولدُها وهي حيَّة فهي عتيقةٌ، وليس لأحد عليها سبيل، فهذا ما قضى به عبدُ الله عليّ أمير المؤمنين من مال الغد من يوم مكر".ا.هـ.

شهد أبو ثمر بن أبرهة، وصِعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج ابن أبي هياج.

وكتب عبد الله عليّ أمير المؤمنين بيده لعشرة خلون من جُمادى الأولى سنة تسع وثلاثين". ا.هـ.

دراسة تحليلية للوثيقة العلوية

تمهيـــــد:

هذه دراسة تحليلية لهذه الوثيقة العلوية تطرقت من خلالها للحديث عن جوانب مهمة في هذه الوثيقة.

ومن أهم ذلك:

- توثيق الوثيقة وتخريجها.
- تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام.
- سند الوثيقة.
- الدراسة الوثائقية.
- معرفة الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.
- ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي في هذه الوثيقة.
- أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:
- ترجمة موجزة لشهود الوثيقة.

آمل أن أكون أوضحت أهم الموضوعات التي اشتملت عليها، ووفقت في شرحها حسب الجهد والطاقة.

أولاً: توثيق الوثيقة وتخريجها:

- أخرج هذا النص كاملاً الإمام ابن شبه في كتابه أخبار المدينة[1].

ولم أجدها كاملة عند أحد سواه، ولعل غيري قد يطلع على مراجع أخرى فنجد نصاً ثانياً يوثق به هذا النص الوحيد.

- وأخرجه طرفاً منها كل من:

* الإمام أحمد بن عمرو الخطاف في كتابه (أحكام الأوقاف)[2].
* الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)[3]، وذكر نصوصاً كثيرة منه.
* الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)[4].
* ذكر الإمام السهمودي في كتابه (وفاء الوفاء)[5]، وما نصه عن كتاب الوقفية: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد ما لفظه: "والفقير لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله".
* وهذا النص يدل على أن هذا الكتاب نص يتداول في أيدي ذرية علي حتى وصل إلى يد الحسن بن زيد المتوفى ( ).
* ذكر هذه الوثيقة واطلع عليها الإمام الشافعي فقد ذكر ذلك في كتابه

---

(١) (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) (ص ١٠-١٠) ومواطن أخرى.

(٣) (٤/١٦٥-١٦٦).

(٤) (١/١٣٦- ١٣٧) رقم (٥٨٤) ورقم (٥٨٦).

(٥) (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

الأم[1]: أن والي المدينة في عصره الحسن بن زيد أطلعه عليها، وهي هذه الوثيقة قطعاً؛ لأنه ورد في سند الرواية أن هذا النص هو نص الوثيقة التي بحوزة حسن ابن زيد. (انظر الفقرة التالية)، وأنه أخذها من آل بني رافع موالي النبي ﷺ.

* ذكرت أطراف هذه الوثيقة بحسب ما وقع في يدي من مصادر فلتراجع في موطنه من هذا الكتاب في مبحث مستقل؛ فليراجع.

ثانياً: تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام:

(رباح): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من نص الوثيقة.

(أبو نيزر): سبق التعريف به في ص ٧٨ من البحث.

(جبير): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من النص.

(القطيعة): من الأقطاع، سبق التعريف به.

(ترعه): إحدى مواضع أوقاف علي بن أبي طالب وسبق التعريف بها.

(صحيفة حمزه): لعله أحد موالي علي بن أبي طالب، ولكن له وثيقة خاصة به.

(يندمل): الكلمة غير واضح، ولكن المعنى واضح، والمراد: أن يضيف أموال أخرى إلى أمواله.

(فكر): كتبت خطأً صحتها (مكر) وقد جاءت بهذا المعنى في نهاية الوصية.

(الولائد): جمع وليدة، والمراد بهن الإماء، هنا في هذه الوثيقة.

---

(١) كتاب الأم (٣/٢٧٦-٢٧٨) (ط. بولاق).

ثالثاً: سند الوثيقة:

قال ابن شبه: "قال أبو غسان: هذه نسخة صدقة علي بن أبي طالب ﷺ، حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد"[1]. ا.هـ.

رابعاً: الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق العربي المعاصر (الدبلوماتيك):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة حسب الأدب الشرعي، والعمل العرفي في ذلك العصر، ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

جاء النص على الفاعل الشرعي (القانوني)، نصه: "هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين". فنص على اسمه صراحة في أول الوثيقة.

٣- العنوان والتوجيه:

جاء النص في أول الوثيقة "هذا أمر به وقضى به...إلخ".

ثانياً: النص والمضمون:

١- التنويه والأعلام:

هو ما ذكر في بداية الوثيقة من قوله هذا ما قضى به وتصدق به...إلخ.

---

(١) (١/١٣٩).

٢- العرض:

هو كل جزء من أجزاء النصوص الوثيقة، مما أوضحه على التفصيل بالوصية، وذكر شروطها وكل ما يتعلق بها.

٣- التصرف الشرعي (القانوني):

هو "ما ذكر من تفاصيل مصارف الصدقة... ومكان المتصدق به، وأنواعه، وشروطه...إلخ.

ثالثاً: الإجزاء الختامي:

١- التاريخ:

ذكر في نهاية الوثيقة وهو: (١٠/جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين).

٢- علامات الصحة والإثبات:

ذكر في نهاية الوثيقة شهود الوثيقة على كاتبها والمتصرف الشرعي فيها، وهم: (أبو شمر بن أبرهه ، صعصعة بن صوحان ، يزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج).

خامساً: أركان الوقف:

اشترط العلماء أركاناً للوقف، لا يصح الوقف إلا بها، فإن اختل ركن من هذه الأركان بطل الوقف.

وهذه الأركان هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة[1].

وهانذا أحاول تطبيق هذه الأركان على وقف علي بن أبي طالب ﷺ، فأقول:

الركن الأول: الواقف:

واشترط العلماء في الواقف أن يكون من أهل الاختيار، وأهلية التبرع في الحياة، فلا يصح وقف المكره، ولا الصبي، ولا المجنون، بل أن يكون عاقلاً كامل الأهلية.

ولا شك أن الإمام علي بن أبي طالب وقف ماله كله باختيار منه في حال الصحة، وقبل طعنه بأكثر من سنة، فكما يتضح من الوثيقة أنه وقفه كان في: ٣٩/٥/١٠هـ، والإمام علي قتل في: ٤٠/٩/٢٧هـ -ﷺ-، فالوقف وكتابة الوقفية كانا في حالة الأخيار، وحال التكليف، فهي وقفية صحيحة في منتهى الصحة.

الركن الثاني: الموقوف:

نص العلماء على أن من شروط الموقوف "أن يكون عيناً معينة معلومة مملوكة تقبل النقل، ويحصل منها مع بقائها النفع، كالثمرة أو الأجرة ونحو ذلك" فلا يصح وقف المجهول.

وإذا تأملنا ما وقفه الإمام علي بن أبي طالب نجد أنه وقف مجموعة من

---

(١) انظر: كتاب الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص١٣٢ وما بعدها، أ.د. سليمان عبد الله أبا الخيل، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع الجامعة، ١٤٢٥هـ، (المجلس العلمي).

الأعيان، كالعقارات، والأموال، والرقيق، وغيرها.

وهذا تفصيل ما ذكره في وقفيته.

النوع الأول: الأموال:

وهي:

١- جميع أمواله في ينبع من: مزارع، ونخل، ومياه، ونحو ذلك، قال: "ما كان لي في ينبع من ماء يعرف لي فيها، وما حوله صدقة".

٢- جميع أمواله التي بوادي القرى، قال: "ما كان لي بوادي القرى ثلثي ماله ابني قطيعة... والباقي وقف.

٣- أمواله في قرية أذينة، وذكرها بعض الرواة بمسمى "الأذينة".

٤- أمواله في الفقير في المدينة المنورة.

٥- أمواله بوادي ترعه...

النوع الثاني: الرقيق:

وهم:

١- رقيقه في قرية ينبع النخل، قال: "ما كان لي بينبع... ورقيقها...".

٢- رقيقه بوادي القرى، قال : "وما كان لي بوادي القرى ... ورقيقها صدقة...".

٣- رقيقه بوادي ترعة...، قال: "وما كان لي بوادي ترعه أهلها صدقة...".

٤- رقيقه في ماله بأذينة، قال:"وما كان لي بأذينة[1] وأهلها صدقة...".

---

(١) جاءت في الكتاب المصدر "أذنبة" وهو تصحيف ورسمتها "بأذينة".

وقد حكى العلماء الإجماع على جواز وقف القفار من الأراضي، والمزروعات، والمياه، والعيون، والنجول، والآبار، ونحوها، وعامة أموال علي بن أبي طالب ﷺ من هذا النوع كما أوضحت ذلك في ثنايا هذا الكتاب.

أما الرقيق: فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز رهن العبد القن.

واختلفوا في غيره من أصناف الموالي.

وقد فصل الإمام علي بن أبي طالب ﷺ هنا وقف مواليه من ذكور وإناث بما لا مزيد عليه، وأوضحه لوالي الوقف إيضاحاً شافعاً كما هو واضح جلي في ثنايا الوصية[1].

الركن الثالث: الموقوف عليه:

يصح الوقف على الواحد، والجماعة المحصورين حال كتابة الوقف.

وكذلك يصح الوقف على جهة عامة بشرط أن لا تكون معصية، فلا يصح الوقف على أهل البغي والمرتدين، ونحوه -مثلاً-.

والشرط الثاني: لا يجوز الوقف على ما ليس بقربه، كالوقف على أماكن اللهو والخلاعة، أو معايد اليهود والنصارى -مثلاً-.

وقد حدد الإمام علي ﷺ أصناف الموقوف عليهم، وهم:

---

(١) انظر حول هذا الموضوع:

- تفسير الوقوف (١/٤٤-٤٥).
- المغني (٥/٥٢٣) وما بعدها.
- الإنصاف (٧/٢٩) وما بعدها.
- حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٨).
- المدونة (٦/١٠١).

أولاً: ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد.

ثانياً: الحسن والحسين ابنا فاطمة، وأموالهم مستقلة خاصة بهم.

ثالثاً: محمد بن علي بن أبي طالب الشهير بابن الحنفية، فماله ناحية، ومال ابني فاطمة ناحية كما نص على ذلك.

الركن الرابع: الصيغة:

ذكر العلماء الصيغة الخاصة بالتوقيف التي لا يصح الوقف إلا بها، وضربوا لها الأمثلة مثل: "وقفت هذا، أو حبسته، أو سبلته، وما اشتق منها، كهذا الوقف موقوف أو محبس أو مسبل، أو جعلته مسجداً، أو لله عز وجل ونحو ذلك.

ولو قال: تصدقت به ووصفه بصدقه موقوفة أو محبسه أو مسبله أو محرمه أو مؤبده أو لا تباع ولا توهب، صح الوقف"[1].

وهنالك صيغ أخرى دون ما ذكرت وهي غير صريحة بل كناية، فصلتها كتب الفقهاء، فلتراجع.

وما ذكرته عن الفقهاء هنا هو ما ذكره الإمام علي بن أبي طالب، فقد ذكره باسم الصدقة، وشفعه بقوله: "صدقة في سبيل الله".

وقال أيضاً: "لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث"، وهذه صيغة صريحة في الوقف بإجماع الفقهاء، ولعل كلمة الحبس والوقف لم تكن في شهرة كلمة الصدقة في عصر النبي ﷺ وأصحابه، ولذا نص الفقهاء على جواز التحبيس بلفظ الصدقة، ويقرن بها ما يفيد التأبيد.

---

(١) تيسر الوقوف (١/٧٣).

سادساً: ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي ﷺ في هذه الوثيقة:

نص الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في هذه الوثيقة على أسماء الولاة الذين يلون وقفه، وما ذكره الإمام علي بن أبي طالب يجب أن يحتذى به، فهو من الأئمة المهديين الذين يجب الاقتداء بهم، مع ما أتاه الله من العلم والحكمة، وهذا عرض مجمل لهؤلاء الولاة، وسبق أن عرفت بولاة وقف علي بن أبي طالب ﷺ في موضعه من هذا الكتاب:

أما من ذكرهم هنا فهم:

١- الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ (سبق التعريف به).

قال علي ﷺ: "وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي ...".

٢- الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (سبق التعريف به).

قال علي ﷺ: " وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنه إلى حسين ابن علي...".

٣- الرشيد من آل علي المرضى هديه وأمانته وإسلامه.

قال علي ﷺ: "فإن حدث لحسن أو حسين حدث فإن الاخر منهم [أي بني علي من فاطمة] فإن وجد فيهم من يرضى يهديه، وإسلامه وأمانته فهو يجعله فيه...".

٤- الرشيد الرضى من آل أبي طالب:

قال علي ﷺ: "... فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب...".

٥- الرشيد الرضى من آل بني هاشم:

قال علي ﷺ: "فإن وجد أن آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبيرهم

وذوو رأيهم، وذوو أمرهم فإنه يجعله إلى رجل يرضه من بني هاشم.

سابعاً: أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:

تضمنت الوثيقة شروطاً كثيرة فيما يتعلق بالأموال والرفيق الخاص بعلي ﷺ، وعالجت هذه الشروط جوانب متعددة مما يتعلق بالأموال والرقيق وكيفية التصرف فيه.

وهذه أهم الشروط:

١- أن جميع أموال ورقيق علي بن أبي طالب ﷺ وقف لله عز وجل، ابتغاء وجه الله، ليصرفه عنه النار، ويصرف النار عنه، وليولجه الجنة في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

٢- نص على تحديد أمواله التي في ينبع، ووادي القرى وخيبر ونحوه، وكذلك كافة الرقيق من ذكور وإناث، حتى يحصرها، وبين لوالي الوقف أعيانها وكيف يتصرف بها.

٣- أن مواليه (رباح، وأبو نيزر، وجبير) عتقاء لوجه الله تعالى، ويجب عليهم العمل في ماله في ينبع خمس سنوات، وأن نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم من هذا الوقف.

٤- أن هذه الأموال صدقة دائمة، باقية ما بقي هذا الوقف، وأنه يصرف على ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد منهم.

٥- الإذن لابنيه: الحسن ولحسين وجميع ناظري الوقف بأن يأكلوا من الوقف بالمعروف، وأن ينفقوا غلة الوقف حيث يريهما الله وهما في حل محلل، ولا حرج عليهما فيه.

٦- تحديد ولاة الوقف عبر العصور القادمة حسب المستطاع فإن الولاة هم بني فاطمة من علي ثم آل أبي طالب ثم بني هاشم على الترتيب.

٧- أن الرقيق الذي في صحيفة حمزة الذي كتب في غيره هذه الوثيقة، هم عتقاء لوجه الله عز وجل.

٨- أن ولائده اللائي يطوف عليهن السبع عشرة من أمهات الأولاد ومن لا ولد لها فهن عتقاء لوجه الله عز وجل، وأما ذات الولد فلها حقها في الوقف ما دامت.

٩- التحريج على من قرأ هذا الوثيقة في يوم من الأيام أن يخالف ما قضى علي ابن أبي طالب فيها، ولا يخالف أمره من ولاة الوقف أو سائر ولاة الأمة في أي عصر من العصور.

١٠- ختم الوثيقة بالاشهاد عليها، وذكر الشهود والتاريخ، وأنه كتبها بيده في: ٣٩/٥/١٠ من هجرة النبي ﷺ.

ثامناً: ترجمة موجزة بشهود الوثيقة:

أشهد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ مجموعة من أصحابه على هذه الوثيقة التي كتبها في هذه، وهم:

١- أبو شمر بن أبرهه بن شراحيل بن الصباح الحميري، من أشهر أصحاب علي ﷺ، قتل معه في صفين[1].

٢- صعصعة بن صوحان العبدي:

ترجم له الإمام ابن عبد البر وقال: "كان مسلماً في عهد النبي ﷺ، ولم

(١) الإصابة ٢٠٦/١، رقم الترجمة (١٠١٠٤) الكنى.

يلقه و لم يره، صغير عند ذلك، كان سيداً من سادات عبد قيس، فصيحاً، خطيباً، لسناً، ديناً، فاضلاً بليغاً، يعد في أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ[1].

٣- يزيد بن قيس الكندي، من أشهر أصحاب علي ﷺ.

٤- هياج بن أبي هياج الأسدي.

(١) الاستيعاب ص (٣٤٧) رقم (١٢٢٣).

المبحث الثالث

الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص

أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ

تمهيـــد:

لقد اعتنى الإمام الشافعي بذكر الروايات المروية عن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ، وفاطمة -رضي الله عنها- بنت محمد ﷺ، وذلـــك في معـــرض حديثه عن الإحباس وأنواع الصدقات المحرمات والرد على من منـــع ذلـــك بدعوى أن الحبس من أعمال الجاهلية الأولى، واحتج على المخالفين بـــذكر أوقاف الصحابة خاصة العشرة، وذكر مرويات انفرد بها في ذكر وقف علي بن أبي طالب ﷺ وفاطمة —رضي الله عنها- بنت محمد ﷺ، بل هو الوحيد الذي ذكر وقف فاطمة بهذا التفصيل، وعنه نقل كل من جاء بعده خاصـــة من علماء الشافعية، كالبيهقي والماوردي وغيرهما.

وهو ينقل تاريخ هذه الأوقاف عن أهل البيت وهـــو منـــهم، خاصـــة معاصرة الحسن بن الحسن، ويقول: "أخبرني غير واحد مـــن آل عمـــر وآل علي..."، فهو ينقل عن ولاه الصدقات العمرية والعلوية في عصره.

وسأذكر بعض الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي ﷺ، ثم اتبعها بعض الفوائد الأخرى مراعياً الاختصار قدر المستطاع، والمراد التنبه على هذه الفوائد الفقهية لا الحصر لها.

واقتصرت في هذا المبحث على الفوائد التي ذكرهـــا الإمـــام المطلـــبي،

وذكرت فوائد أخرى في بحثي عن وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وبحثي عن وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، فلتراجع.

١- ذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز الوقف والإحباس وأن من وقف في حياته فهي على الجهة التي تصدق بها ولا تؤول إلى الورثة بحال، وخالفه غيرهم في هذا، وقال: الصدقة باطلة.

قال الإمام الشافعي: "خالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات - الأوقاف- وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها، فالصدقة باطلة، وهي ملك للمتصدق في حياته، ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها...".

ورد عليهم الشافعي بقوله: "لا أعرف حبساً إلا الحبس بالتحريم، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها"(١).

٢- ذهب البعض إلى أن الحبس من أعمال الجاهلية، ورد عليهم الشافعي بأن هذا القول غير صحيح. فالحبس الذي أبطله النبي ﷺ ما كان أهل الجاهلية يحبسونها [كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام] فأبطل الله شروط الجاهلية فيها، وأبطلها النبي ﷺ بإبطال الله بها(٢).

وقال في موضع آخر: "ما علمنا جاهلياً حبّس داراً على ولد، ولا في سبيل الله ولا على مساكين إنما حبس كما ذكر ووصف أعلاه .

٣- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحبس على الإطلاق، وأن يخرج المحبس

---

(١) الأم: ٤/٣٧٥-٣٧٦، ٣٨٠.

(٢) انظر: الأم: ٤/٣٧٦، ٣٩٢.

الحبس من يده إلى من يليها دونه، لأن الحبس لا يتم إلا بذلك، وهذا ما علّمه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ، ولم يزل عمر المتصدق بأمر النبي ﷺ يفعل ذلك، وكذلك الخلفاء من بعده كعلي وغيرهما[1].

٤- أن المحبس الأولى به أن يلي صدقته مدة حياته، ثم يعهد بها بعد وفاته إلى وال يقوم بها، ويكتب بذلك صكاً يوضح مصارف الوقف والعناية به وولاته من بعده.

قال الشافعي: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي ﷺ يلي -فيما بلغنا- صدقته حتى قبضه -الله تبارك وتعالى- ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى"[2].

٥- إن الصدقات المحرمة المحبسة على الغير في شتى أوجه المنافع كانت مشهورة معلومة وهي دليل على جواز الوقف، وقد روى ذلك جمع يستحيل تواطئهم على الكذب، بل هو إجماع الصحابة كما حكاه أكثر من فقيه.

قال الشافعي: "لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم وأنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه"[3].

---

(١) انظر: الأم: ٤/٣٧٧.

(٢) الأم: ٤/٢٧٩، وسنن البيهقي: ٦/١٦١.

(٣) المصدر السابق.

٦- ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الوقف والهبة، وقال: إن الوقف إذا وقفه خرج من ملكه إلى الأبد بخلاف النحل والعطايا سوى الوقف، فإنه إن ملكها في حياة المتصدق أصبحت له، وصح له التصرف بها، وإن مات ولم يقبضها وأصبحت من جملة الميراث[١].

٧- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقة الموقوفة لا يجوز إلا أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع ذلك أن يقول المتصدق بها: "تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها، ويقول: صدقة لا تباع ولا توهب"، ونحو ذلك[٢].

٨- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحرمات المحبسة جائزة إذا كان المتصدق بها صحيحاً فارغة من المآل، فإن كان مريضاً لم يجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك"[٣].

٩- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحبسة يجوز في الأرض والدور ونحوها خلافاً لمن منع ذلك. وقد أجاز ذلك اتباعاً لمن كان قبله من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلا يجوز مخالفتهم في ذلك[٤].

---

(١) المصدر السابق: ٤/٣٨١، ٣٨٤.

(٢) الأم: ٤/٣٩٠.

(٣) الأم: ٤/٣٩٢.

(٤) الأم: ٤/٣٩٤.

١٠- ذكر الإمام الشافعي في الأم أنموذج فريد صاغه بقلمه لوثيقة حبس، وكيف يكتب الوثيقة من أراد التحبيس، وهي وثيقة تعليمية رائعة مصاغة بفكر الإمام الشافعي الثاقب وقلمه السيال، وقد ذكرتها كاملة في كتابي: "علم التوثيق الشرعي"؛ فلتراجع هناك"[1].

(١) الأم: ٤/٣٩٥-٣٩٦.